

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



لِلْإِمَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمِتَّحِدَةِ
دِيَوَانُ حَاكِمِ عَجْمَانَ

القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها
لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

نحن، **عمار بن حميد النعيمي**، ولي **محمد عجمان** رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون التعديلات المتنوعة في إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وعلى الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مخالفات أنظمة ولوائح دائرة البلدية والتخطيط؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بشأن تحديد لائحة بالأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م، سالف الذكر أعلاه، والغرامات المترتبة جزاءً عليها والمصحوبة بموافقة دائرة المالية في الإمارة عليها والمعززة بمقارنة معيارية لأفضل الممارسات؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١م سالف الذكر أعلاه؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

إسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥م، بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠١٦م.



المادة (٢)

ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

تختص دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في اللائحة المرفقة بهذا القرار الأميري، ويُناط بها توقيع الغرامة المقررة عن كل مخالفة منها، وتحصيل مبالغ تلك الغرامة لصالح الخزينة العامة للدائرة.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

يُنشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هجرية الموافق الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٥ ميلادية.



عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

دقق

اللجنة القانونية

لائحة المخالفات والغرامات المقررة عليها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومعييرات
1	مزاولة النشاط الاقتصادي بدون ترخيص أو تصريح	5,000	
2	عدم الالتزام بشروط التصريح	3,000	
3	ممارسة نشاط اقتصادي غير وارد في الترخيص	1,000	
4	مزاولة النشاط الاقتصادي في المنشأة أثناء فترة إغلاقها من قبل الدائرة	10,000	
5	عدم تجديد الرخصة خلال المهلة المحددة (شهر من تاريخ انتهاء الترخيص)	250	
6	التأخير في تجديد الرخصة (عن كل شهروعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً)	200	
7	تغيير أو إضافة النشاط المصرح به دون الحصول على موافقة الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة	2,000	
8	ممارسة النشاط المصرح به خارج المنشأة	2,500	
9	الإعلان عن القيام بأي نشاط اقتصادي بصورة مخالفة للتشريعات المتأري	5,000	
10	استغلال مواقع المنشأة في غير الأنشطة المصرح بها	2,000	
11	عرقلة عمل موظفي الدائرة	10,000	
12	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة الدائرة	500	
13	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للدائرة، أو المعلومات والشروط والضوابط المتعمرة عنها	2,000	
14	تقديم بيانات غير صحيحة للدائرة	20,000	
15	عدم الالتزام بمواعيد العمل المخصصة لارتداء اللغات العصرية لاصالات الاعاب	2,000	
16	وضع تجهيزات موزعة للطاقة تعتمد على العظ والحصول على الربح أو المقامرة	3,000	
17	الترويج لمنتجات أو خدمات عن طريق المكالمات الهاتفية أو في المسائل عن طريق العملاء أو المندوبين	2,000	
18	عرض المنتجات للبيع بطريق المنداة في الطرق	500	
19	تخزين البضائع داخل المكاتب والمحلات التجارية	1,000	
20	عرض البضائع أو تقديم الخدمات خارج المحلات التجارية بدون تصريح	1,000	
21	البيع بطريقة التجوال	1,000	
22	عمل أو تواجد الرجال في صالونات أو أندية اللياقة البدنية النسائية ومراكز المساج أو العكس	5,000	
23	بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو وسائل مطلة بالأدب العلة أو التعليم الإسلامية أو مسينة للدولة أو العادات والتقاليد	10,000	
24	بيع المفرقات والألعاب والأواني الفطرة	3,000	
25	تنظيم وإقامة (معرض / مؤتمر) بدون تصريح من الدائرة	5,000	
26	العمل لساعات إضافية بدون تصريح من الدائرة	1,500	
27	عدم إلتزام المطاعم ومافي حكمها بتصريح العمل في نهار شهر رمضان	5,000	
28	إقامة إنشاء خيمة تجارية بدون تصريح	15,000	
29	وضع جهاز صرف آلي خارج البنك أو أجهزة البيع المباشر بدون تصريح	3,000	
30	ممارسة المطاعم والمقاهي وما في حكمها لعلها خلال نهار شهر رمضان بدون تصريح	5,000	
31	عدم الإلتزام بالتصريح بالعمل لساعات إضافية	1,000	
32	فتح مكتب اضلي لرخصة قنعة بدون تصريح	2,000	
33	تظليل الواجهات الامامية للمحل بنسبة تزيد على 50 %	500	
34	وضع كشك / كاونتر / كابينة تجارية بدون ترخيص لمن لديه رخصة أو تصريح لمن ليس لديه رخصة	2,000	
35	إتلاعب في عملية السحب على الجوائز	15,000	
36	السحب على جوائز بدون حضور مندوب الدائرة	10,000	
37	بيع تذاكر الحماة الترويجية بمقابل مادي بدون تصريح	5,000	
38	عدم تسليم أو صرف الجائزة للفائزين بنتائج السحب خلال المدة المحددة من قبل الدائرة	5,000	
39	عدم الإلتزام بالفترة المحددة بتصريح التصفية	5,000	
40	عدم الإلتزام بمواقع فعاليات الحملة الترويجية	5,000	
41	تعدد الحملة الترويجية بدون موافقة الدائرة	3,000	

الدائرة الاقتصادية
عجمان
2014

المدير العام
للمشؤون التنفيذية
DDGEA

عجمان
الدائرة الاقتصادية
Economic Development
Government of Ajman

عجمان
الدائرة الاقتصادية
Economic Development
Government of Ajman

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
42	تنفيذ الحملة الترويجية بطريقة مخالفة لما هو مصرح به	5,000	
43	إجراء تزييلات أو تصفيات أو عروض أو حملات ترويجية أو منح جوائز بدون تصريح	10,000	
44	عدم الاحتفاظ بقائمة الأسعار المعتمدة من الدائرة أثناء عملية التزييلات أو العروض الخاصة	500	
45	عدم الالتزام بالفترة المحددة في تصريح البيع بالأسعار المخفضة (تزييلات / عرض خاص)	1,000	
46	عدم وضع بطاقات الأسعار المعتمدة على البضائع (تزييلات / عرض خاص)	500	
47	عدم الالتزام بالمساحة المصرح بها في تصريح التزييلات أو التصفيات أو العروض الخاصة	2,000	
48	عدم تسوية وضع الحملة الترويجية خلال شهرين	3,000	
49	عدم الالتزام بالموعد المحدد لعملية المسح	2,000	
50	وضع لافتة اعلانية أو شاشات إلكترونية بدون تصريح	500	
51	أوزاع منشورات اعلانية في الأماكن العامة والخاصة بدون تصريح	1,000	
52	لصق منشورات اعلانية في الأماكن العامة والخاصة بدون تصريح	1,000	
53	عدم وجود لافتة اعلانية بالاسم التجاري	500	
54	عدم الالتزام بشروط الاعلان المعتمدة لدى الدائرة	1,000	
55	وضع / استغلال شعار مهرجان عجمان للتسوق بدون تصريح	20,000	
56	عدم وجود تطابق بين قائمة الأسعار المعتمدة من قبل الدائرة والأسعار المعلنة للبضائع المعروضة	2,000	
57	عدم الالتزام بإزالة أسباب المظلمة خلال المهلة التي تحددها الدائرة	5,000	
58	عدم استخدام الملصقات والمواد الاعلانية الخاصة بمهرجان عجمان للتسوق بالنسبة للمنشأة المشاركة في المهرجان	1,000	
59	استخدام الملصقات والمواد الاعلانية الخاصة بالمهرجان بدون تصريح	5,000	
60	التصرف في بضاعة تم التحفظ عليها من قبل الدائرة	5,000	
61	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التحفظ على البضاعة أو محضر أخذ العينات	1,000	
62	الحيارة بقصد الاتجار أو العرض لتبيع لساعة مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات لائحة على مصدرها أو متضمن معلومات مضللة	5,000	
63	القيام بأي فعل من شأنه تصليب أو عرض أو بيع أو تسويق أو ترويج بضائع بصورة مخالفة للتشريعات السارية لدى الدائرة	15,000	
64	التأخير في تجديد تصريح المستودعات (عن كل شهر ويخسر جزء الشهر شهرا كاملا)	200	
65	إضافة مستودع للمنشأة الصناعية أو التجارية أو المهنية بدون الحصول على تصريح من الدائرة	5,000	
66	كتابة أو ترخيص لوحة محل خلافا للمواصفات المعتمدة لدى الدائرة	1,000	

الإجراءات الأخرى	
1	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وتثبت في سمات اللاحقه وبما لا يزيد عن 100,000 درهم في السنة
2	بالإضافة إلى قيمة الغرامة يجوز للدائرة الخلل لعدة أو أكثر من التدابير التالية:
2.1	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر
2.2	مصادرة أو حجز البضائع التي يتم ضبطها
2.3	إلغاء الرخصة

